

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٨٤٩ لسنة ٢٠٠٢

فى شأن إنشاء نقطة شرطة لبيشة

تتبع مركز شرطة أشمون بمديرية أمن المنوفية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة

وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات

ومدن وقرى ، وتحديد نطاق المحافظات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الإدارة المحلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦٨٩ لسنة ١٩٩١ فى شأن إعادة تنظيم مديرية أمن

المنوفية وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات المؤرخة ٢٠٠٢/١٢/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠٠٢/١٢/١٠ ؛

قرار:

مادة ١٥٥ - يُنشأ بمديرية أمن المنوفية نقطة شرطة مستديمة بقرية لبيشة وحصتها / مركز أشمون بمحافظة المنوفية تتبع مركز شرطة أشمون بمسمى نقطة شرطة لبيشة ، وتنهض باختصاصات المركز فى النطاق الجغرافى المحدد لها ، وتكون حدودها الإدارية والجغرافية على النحو التالى :

* لبيشة وحصتها ويتبعها « عزبة عشوب » .

* رملة الأنجب « عزبة سميرة هانم » .

وذلك فصلاً عن نقطة شرطة شما .

* قرى مجرية وكفر مجاهد بتوابعها من عزب « كفر مجاهد - العشرين - كامل »

وذلك فصلاً من نقطة شرطة شنشور .

مادة ٢ - على مساعدى أول ومساعدى الوزير تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -

ويُلغى ما يخالفه ، وينشر فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١٤/١٢/٢٠٠٢

وزير الداخلية

حبيب العادلى